الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له م عن ابي هريرة
(لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) قال النووي هذا محمول على صوم التطوع
والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق
الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على
التراخي وصومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد
(وزوجها شاهد) اي مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى
منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة
الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في املاكهم الا
باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة
ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ٩٨٧١
وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره خ عن ابي هريرة
(ان تصوم) قال العلقمي اي نفلا او واجبا على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان
حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز
لها (ولا) يحل لها ان (تأذن) لاحد رجل او امرأة ان يدخل (في بيته الا باذنه) فلو
علمت رضاه جاز (وما انفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كاطعام سائل
من غير ان تتجاوز العادة (عن غير امره) اي من غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين
بل عن اذنه عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على المعروف من
اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى اليه) ان
اجر ذلك القدر المنفق (شطره) اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة
كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب

لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده م عن ابي هريرة ٩٨٧٢
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم م عن ابي هريرة
قال النووي في هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب
الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان
وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه

في صحيح مسلم طبعة الحلبي ولا تخصوا ... الشرح علية النووي ٩٨٧٣

٥١

ابدا فوافقه يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطأ لم اسمع احدا من
اهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل
العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف
ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة
فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم
يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم
دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر
بعدها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداؤها بنشاط وانشراح لها
والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر
كما سبق تقريره لهذه الحكمة وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة
من بين الليالي ويومها بصوم وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على
كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة
منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من
الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها
وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم

٩٨٧٤ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم
فاقدروا له ق عن ابن عمر
وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية
فان غم عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان اغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي
وفي رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين قال النووي هذه الروايات كلها في
الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وقالت جماعة معناه قدروه بحساب المنازل
وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره
وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى

Copyright © King Saud University